### ضوابط مشددة على المقاصف المدرسية والتزام كامل بالاشتراطات الصحية المعتمدة

# «التربية» تعزز الانضباط داخل المدارس: حظر جمع الأموال والهبات واستغلال المرافق المدرسية لمنافع شخصية

- حظر إقامة الفعاليات والتصوير داخل المدارس دون موافقات مسبقة أو تصوير المتعلمين ونشر صورهم وبياناتهم دون موافقات مكتوبة
- منع استضافة جهات أو أشخاص من خارج الوزارة دون موافقة الجهات المختصة والتصريحات والنشر باسم الوزارة أو المدارس دون إذن رسمي معتمد
- حظر إفشاء البيانات والمستندات المدرسية أو إساءة استخدام معلومات المتعلمين واستخدام الهواتف والأجهزة الذكية أثناء الحصص لغير الأغراض التعليمية

آلاء خليفة

أصدر وكيل وزارة التربية د. خالد الرشيد تعميما بشأن «ضوابط ومحظورات العمل والسلوك داخل المدارس»، تضمن مجموعة من القواعد المنظمة للممارسات المهنية والإدارية والتربوية، والتأكيد على التزام جميع المدارس بها.

ويأتي التعميم استنادا إلى القرار الوزاري رقم (151) لسنة 2026 بشأن اللائحة التنظيمية الشاملة للتعليم، والقرارات المنظمة للاشتراطات الصحية والغذائية، وقرار وزارة المالية رقم (271) لسنة 2022 بشأن ضوابط قبول الهبات والتبرعات، وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2021 بشأن مدونة السلوك لموظفي الجهات الحكومية.

وأكدت وزارة التربية أن التعميم يأتي في إطار تعزيز الالتزام باللوائح والنظم المعمول بها، وترسيخ السلوك المهني القويم، بما ينسجم مع الدور التربوي للمؤسسة التعليمية ورسالتها في بناء الأجيال، وتوفير بيئة مدرسية آمنة ومحفزة على التعلم والعمل.

وأوضحت الوزارة أن التعميم ألزم جميع المدارس وأعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية وكافة العاملين فيها بالتقيد بمجموعة من الضوابط والمحظورات، من أبرزها حظر جمع المبالغ المالية أو قبول الهبات والتبرعات النقدية أو العينية أو غيرها داخل المدرسة من المعلمين أو الإداريين أو المتعلمين أو أولياء الأمور لأي غرض كان.

كما حظر التعميم بيع السلع أو الخدمات للمتعلمين والعاملين أو الترويج والدعاية لها، أو استغلال الوظيفة والمرافق المدرسية لتحقيق أي منفعة شخصية أو مادية تعود بالنفع على الذات أو الغير، مع التأكيد على عدم إجراء أي عمليات شراء أو تعاقد أو صرف أو تحصيل إلا وفق اللوائح والضوابط المقررة.

وفيما يتعلق بالمقاصف المدرسية، شددت وزارة التربية على حظر بيع أو توزيع أو إدخال الأغذية أو المشروبات من مصادر غير معتمدة إلى المدرسة لأي سبب، وحظر تشغيل المقصف أو تقديم منتجات لا تتوافق مع لائحة الاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية أو التعاميم الصادرة عن الهيئة العامة للغذاء والتغذية ووزارة التربية.

وأكدت الوزارة ضرورة الالتزام بالاشتراطات المنظمة لتوزيعات الطعام خلال الفعاليات، وفقا لقرار وزارة الصحة رقم (15) لسنة 2025 بشأن إصدار لائحة المقاصف المدرسية، وذلك بعد التحقق من المصدر وسلامة الأغذية وطرق حفظها واستيفائها للاشتراطات الصحية، إلى جانب الالتزام بالإشراف والمتابعة اليومية على سير العمل في المقصف المدرسي، والتأكد من انتظام تقديم الخدمة وجودة الأغذية والمشروبات وسلامتها ومدى مطابقتها للتعاميم المنظمة للمقاصف المدرسية، وفقا لقرار وزير الصحة رقم (15) لسنة 2025 الصادر في 28 مايو 2025، والتعميم رقم (23) لسنة 2025 الصادر عن الوكيل المساعد للتعليم العام بتاريخ 21 سبتمبر 2025.

د. خالد الرشيد

وأشارت الوزارة إلى ضرورة إعداد سجل للمتابعة اليومية للمقصف المدرسي، يعتمد من مدير المدرسة، ويتضمن رصد جميع المخالفات، أيا كان نوعها، بما في ذلك عدم مطابقة الأصناف المعروضة أو عدم توافر الاشتراطات الصحية لدى العاملين بالمقصف أو غيرها من المخالفات.

كما يتعين تحديد ضابط من أعضاء الفريق المسؤول عن المقصف بالمدرسة لإبلاغ مفتشي الهيئة العامة للغذاء والتغذية بصفة دورية بالمخالفات التي تسفر عنها أعمال المتابعة، عملا بالمادة (6) فقرة (1) من قرار وزير الصحة المشار إليه.

وشددت وزارة التربية كذلك على ضرورة تفعيل شروط عقود المقاصف، وتوجيه إنذار إلى المتعاقد مع إدارة المدرسة لإزالة المخالفة خلال مدة محددة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ إنذاره، وفي حال عدم الالتزام يتم توقيع جزاء فسخ العقد وفقا للضوابط المعمول بها.

وفيما يتعلق بالفعاليات والأنشطة والتصوير داخل المدارس، أوضحت الوزارة أن التعميم يحظر تنظيم أي فعالية أو نشاط أو احتفالية تتم خلالها استضافة أشخاص من خارج وزارة التربية، أو إجراء أي تصوير داخل الحرم المدرسي، دون الحصول مسبقا على موافقة خطية صريحة من جهة الاختصاص بالوزارة.

كما يحظر التنسيق أو التعاقد أو استضافة أي جهة أو مؤسسة أو أشخاص من خارج الوزارة لإقامة أي نشاط دون موافقة الجهات المختصة، على أن تقتصر جميع الأنشطة والفعاليات على تحقيق أهداف تعليمية وتربوية واضحة، وأن تكون معتمدة ضمن الخطة المدرسية.

وأكدت وزارة التربية منع استخدام اسم المدرسة أو شعار وزارة التربية في أي مطبوعات أو إعلانات أو رعايات تجارية دون الحصول على الموافقات والتنسيق الإداري والرسمي المعتمد.

وفي جانب استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، شددت الوزارة على حظر استغلال الصفة الوظيفية والتحدث في شؤون وزارة التربية لأي سبب من الأسباب، ولاسيما تصوير مقار العمل التابعة للوزارة أو الموظفين ونشر تلك الصور.

كما يحظر تصوير المتعلمين أو تسجيلهم أو نشر صورهم أو بياناتهم دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة مستوفية للضوابط، وعدم تداول صورهم عبر الحسابات أو مجموعات التواصل الخاصة، إلى جانب حظر ربط صور المتعلمين بمعلوماتهم الشخصية أو استخدامها خارج الغرض التعليمي المخصص لها.

كما أكدت الوزارة حظر إفشاء أو تسريب الأسرار والبيانات والمستندات المدرسية أو معلومات المتعلمين وأولياء الأمور والعاملين، أو طلب معلومات لا ترتبط بالعمل أو إساءة استخدامها، كما يمنع الإدلاء بتصريحات أو نشر أخبار أو محتوى باسم الوزارة أو المدرسة، أو استخدام شعاراتها في الإعلانات والصفحات الشخصية، إلا بعد الحصول على إذن رسمي من جهة الاختصاص.

وشدد التعميم على حظر نشر الشائعات أو المعلومات غير الصحيحة أو أي محتوى مسيء إلى وزارة التربية أو المدرسة أو المتعلمين أو العاملين، عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل.

وأوضحت وزارة التربية أن إقامة أي فعالية دون الحصول على الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة تعد مخالفة إدارية تستوجب الإحالة الفورية إلى التحقيق لدى إدارة الشؤون القانونية بالوزارة، وتطبيق العقوبات التأديبية المقررة وفقا للنظم واللوائح. وأكدت الوزارة أهمية الالتزام الكامل بالمهنية وانتهاج السلوك القويم في جميع التصرفات، انطلاقا من الدور السامي والرسالة النبيلة التي تضطلع بها المؤسسة التعليمية في بناء الأجيال وتشكيل وعي المجتمع، وإيمانا بأن المعلم والإداري يمثلان قدوة أولى للمتعلمين، مع الالتزام بالمسؤولية المهنية في أداء الواجبات الوظيفية بأمانة وإخلاص، والحرص على تطوير الأداء بصورة مستمرة بما يخدم العملية التعليمية.

وأضافت أن التعميم شدد على ضرورة التحلي بالقدوة الحسنة والسلوك القويم، وتجسيد القيم الأخلاقية والتربوية في التعامل اليومي، والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بشرف المهنة أو التقليل من هيبتها، إلى جانب التعامل التربوي مع المتعلمين وبناء علاقات قائمة على الاحترام المتبادل، والحرص على سلامتهم النفسية والجسدية، وتجنب أي سلوكيات تخرج عن الإطار التربوي المعتمد.

كما أكد أهمية تعزيز الاحترام المتبادل في بيئة العمل، وتنمية روح التعاون والزمالة بين أعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية، ومعالجة الخلافات من خلال القنوات الرسمية والإدارية المعتمدة، إلى جانب الالتزام بالانضباط الإداري والتقيد بمواعيد الدوام الرسمي واللوائح والنظم المعمول بها، والمحافظة على ممتلكات وأصول المؤسسة التعليمية.

كما نص التعميم على التزام أعضاء الهيئة التعليمية بعدم استخدام الهاتف النقال أو الأجهزة الذكية أثناء الحصة الدراسية لغير الأغراض التعليمية، بما لا يؤثر على أداء الواجبات الوظيفية أو سير الحصة الدراسية.

وأكدت وزارة التربية أنه في حال وقوع أي تصرفات أو سلوكيات تخالف النظم واللوائح أو تخرج عن إطار الممارسات المهنية القويمة داخل المدرسة، فلن يتم التهاون معها، وستتخذ فورا الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة حيال أي مخالفة.

وألزمت الوزارة الإدارات المدرسية بإبلاغ جميع العاملين بمضمون التعميم، وتوثيق اطلاعهم عليه، وإتاحته في مكان ظاهر وعبر قنوات التواصل الرسمية، كما تتولى الإدارات المدرسية وقف المخالفة فورا متى اقتضت السلامة ذلك، والمحافظة على الأدلة، وإعداد محضر إثبات حالة، ورفع الموضوع عبر التسلسل الإداري إلى الجهة المختصة.

## استمرار خدمة نقل الطلبة إلكترونياً عبر «سهل»

سهل
SAHEL

أعلنت وزارة التربية انها تواصل إتاحة خدمة نقل الطلبة إلكترونيا عبر تطبيق «سهل»، بما يتيح لأولياء الأمور تقديم طلبات النقل ومتابعتها إلكترونيا، دون الحاجة إلى المراجعة الحضورية، بما يسهم في تسهيل الإجراءات وتسريع إنجاز الطلبات.

### لرياض الأطفال والتعليم العام والتربية الخاصة ونظام المسارات ومدارس الموهوبين

# وكيل «التربية» يصدر قراراً بتنظيم الدوام في المدارس: يبدأ من 7:15 صباحاً ويمتد حتى 2:15 ظهراً

آلاء خليفة

أصدر وكيل وزارة التربية د. خالد الرشيد قرارا بشأن توقيت الدوام المدرسي لجميع مدارس رياض الأطفال ومدارس التعليم العام ونظام المقررات (المسارات) ومدارس الموهوبين ومدارس التربية الخاصة والتعليم الديني والتعليم الخاص (المدارس العربية)، وذلك بناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

ونص القرار على أن يكون الدوام المدرسي في المدارس المذكورة وفق توقيت الدوام المرفق لكل مرحلة تعليمية، اعتبارا من بداية العام الدراسي 2027/2026.

بحيث يكون دوام رياض الأطفال من الساعة 7:15 صباحا حتى 12:05 ظهرا،

والمرحلة الابتدائية من 7:15 صباحا حتى 1:25 ظهرا، والمرحلة المتوسطة من 7:30 صباحا حتى 1:40 ظهرا.

أما المرحلة الثانوية فمن 7:45 صباحا حتى 1:55 ظهرا، والمرحلة الثانوية (المسارات) نظام المقررات من 7:30 صباحا حتى 2:15 ظهرا.

ومدارس الموهوبين من 7:45 صباحا حتى 1:55 ظهرا.

وأوضح القرار أن إدارة مدارس التربية الخاصة تتولى إعداد جداول الدوام الخاصة بكل مدرسة، وفقا لخطة المدرسة، على ألا يتجاوز موعد بدء الدوام فيها موعد بدء الدوام المعتمد في مدارس التعليم العام بمراحلها المختلفة.

كما أكد أن العمل بهذا القرار يسري اعتبارا من بداية العام الدراسي 2027/2026 وحتى إشعار آخر، مشددا على الجهات المختصة بضرورة الالتزام بالتنفيذ وتنظيم الدوام بما يضمن انتظام العملية التعليمية وسير العمل التربوي وفق الخطط المعتمدة.

ويأتي القرار في إطار حرص وزارة التربية على توحيد وتنظيم مواعيد الدوام المدرسي بما يتناسب مع طبيعة المراحل التعليمية المختلفة، وتعزيز انسيابية العمل وانتظام الدراسة مع انطلاق العام الدراسي الجديد.

| المرحلة | من | إلى |
|---|---|---|
| رياض أطفال | 7:15 | 12:05 |
| المرحلة الابتدائية | 7:15 | 1:25 |
| المرحلة المتوسطة | 7:30 | 1:40 |
| المرحلة الثانوية | 7:45 | 1:55 |
| المرحلة الثانوية مسارات ( نظام المقررات) | 7:30 | 2:15 |
| الموهوبين | 7:45 | 1:55 |

# «التجارة» تضبط عدداً من المخالفات في عدة كراجات بالعاصمة

اعلنت وزارة التجارة والصناعة ان الجهود المشتركة بين إدارة الرقابة التجارية وحماية المستهلك ممثلة بمراقبة تفتيش محافظة حولي ووزارة الداخلية ممثلة بالإدارة العامة للمرور، أسفرت عن ضبط عدد من الكراجات في المحافظة رصدت فيها بعض المخالفات متمثلة في إجراء تصليح على المركبة الناجمة عن حادث مروري وتغيير لون المركبة دون الحصول على إذن كتابي من وزارة الداخلية، بالاضافة إلى حيازة وبيع إطارات مستعملة وعدم وضع جدول مدد ضمان قطع الغيار الجديدة والمعاد إصلاحها والمستعملة في مكان ظاهر. وقالت الوزارة انه تم تحرير محضر ضبط بالواقعة بحق الكراجات المخالفة، واتخاذ كل الإجراءات القانونية المقررة بحق المخالفين بالتنسيق بين الجهات المختصة في الوزارتين.

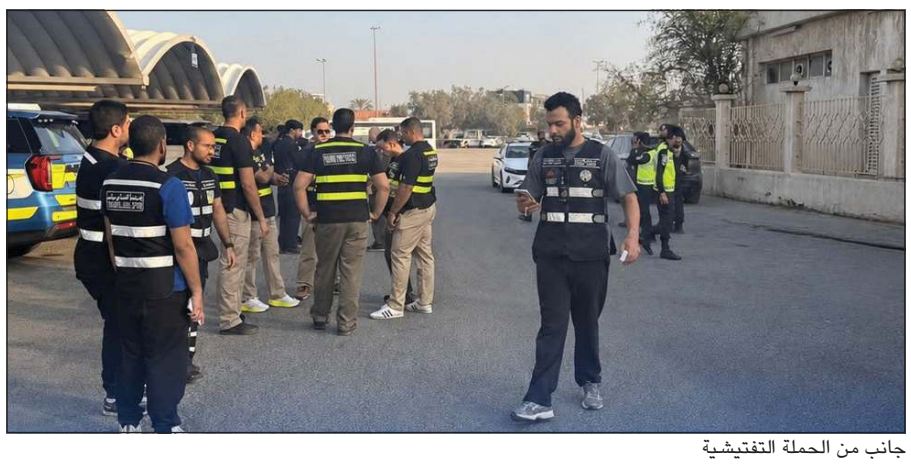
جانب من الحملة التفتيشية

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/١٠/١ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحا - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٥٤٣ بيوع/٣.

المرفوعة من: عادل عبدالهادي سعد العميره
ضد: ١- سعد عبدالهادي سعد العميره ٢- وليد عبدالهادي سعد العميره
٣- فهد عبدالهادي سعد العميره ٤- فيصل عبدالهادي سعد العميره
٥- مشعل عبدالهادي سعد العميره ٦- ماجد عبدالهادي سعد العميره
٧- احمد عبدالهادي سعد العميره ٨- خالد عبدالهادي سعد العميره
٩- عيده عبدالهادي سعد العميره ١٠- هند عبدالهادي سعد العميره
١١- ورثة المرحوم/ مبارك عبدالهادي سعد العميره وهم: أ- ريم مبارك عبدالهادي سعد العميره
ب- اثقال مبارك عبدالهادي سعد العميره ج- سعده مطلق ماطر عميره
١٢- مدير الادارة العامة للتسجيل العقاري. بصفته ١٣- مدير عام بلدية الكويت. بصفته

أولاً: أوصاف العقار وفقا لشهادة الأوصاف المرفقة

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٥/٥١٦٩ الواقع بمنطقة جليب الشيوخ - قسيمة رقم ١ قطعة رقم ١٠ مخطط م/٣٢٥٩٨ - ومساحته ٨٨٠ م٢. وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/١٥٣٩٠٠ د.ك (مائة وثلاثة وخمسون ألفاً وتسعمائة دينار كويتي).

•• ورد بشهادة الأوصاف:
ملاحظة/ توجد مخالفات: ١- بناء مواد خفيفة في السطح والاحواش.
٢- يوجد محل غير مرخص.
٣- يوجد بناء من مواد خفيفة.

•• المعاينة:
قمنا بجلسة ٢٠٢٤/٦/٢٤ بالانتقال إلى عين النزاع الواقعة بمنطقة جليب الشيوخ قطعة ٥ شارع ٥٦ - قسيمة - منزل ١٠٣٦، بحضور وإرشاد المدعي بشخصه ووكيل وتخلف ووكيل وتخلف المدعى عليهم عن الحضور رغم علمهم بالموعد المحدد وبمعاونة السيد خبير الدراية/ أ. فلاح ناصر ملفي وتمت المعاينة على النحو التالي:
١- قدم وكيل المدعي مستندات غير مفرزة عبارة عن عقد اثبات تملك للعقار موضوع النزاع مكون من ٣ أوراق تم الاطلاع والتأشير عليها وإرفاقها بملف الدعوى.
٢- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة لعقد اثبات تملك صادر من إدارة التسجيل العقاري رقم (١٤٠٩) والمؤرخ ١٩٨٤/٢/٢١ وبمساحة ٢٢٠ م٢ وهي المساحة الخاصة بمورث المدعي والمدعى عليهم والمقدم بحافظة المستندات المدعي المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٧ وكمستندات غير مفرزة مقدمة من المدعي بجلسة ٢٠٢٤/٦/٢٤.
٣- عين النزاع عبارة عن بيت سكني وهو عبارة عن بيت عربي قديم يقع على شارع واحد وله جيران من اليمين والشمال والخلف ويتكون من دور أرضي وأول وسطح وله مدخل واحد.
٤- التكييف بالعين وحدات ويحتوي على سلم يصل من الدور الأرضي إلى السطح ومكسي من الخارج بالحجر.
٥- عقار النزاع مكون من دور أرضي وأول وسطح وبالتفصيل الآتي:
• الدور الأرضي: مكون من خمس غرف وحمام واحد وحوش بينهما.
• الدور الأول: مكون من خمس غرف وحمامين.
• السطح: فاضي ولا يحتوي على شيء.
٦- كما يوجد محل بالدور الأرضي تابع لعين النزاع له مدخل منفصل وتحت اسم تجاري شركة ما نسيوم العالمية وتبين للخبرة وقت المعاينة بأنه غير مستغل.
٧- أفاد المدعي بأنه يسدد الكهرباء الخاصة بالمحل ويوجد عداد للكهرباء بالمحل ويوجد عدادان للكهرباء بالقسيمة بالدور الأرضي والأول.
٨- قام السيد خبير الدراية بتدوين ملاحظاته تمهيداً لتقدير قيمة العقار.

ثانياً: شروط المزاد:
أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.
تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية